

المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 2

تكتسي المراقبة الجبائية أهمية كبرى في التصدي للغش والتهرب الجبائين. وتعتبر المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات والبالغ عددها 32 مركزا ومكاتب مراقبة الأداءات الراجعة إليها بالنظر من أهم المصالح الخارجية التابعة للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية الموكل لها القيام بهذا الدور. ويضبط الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة⁽¹⁾ مشمولات وتنظيم هذه المصالح الخارجية.

ويندرج إحداث المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 2 (فيما يلي المركز) بمقتضى الأمر عدد 470 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012⁽²⁾، في إطار مزيد تدعيم اللامحورية وتقريب الإدارة من المواطن وتحسين الخدمات المسداة للمطالب بالأداء ومواكبة تطوّر النسيج الجبائي.

ويتولّى المركز السهر على تطبيق التشريع الجبائي الجاري به العمل وتأمين عمليات المراقبة الجبائية للأداءات والمعاليم والضرائب والأتاوى وغيرها من الموارد الجبائية وذلك خاصة في ميدان المراقبة الميدانية وتسوية الإغفالات والاكتشافات والمراجعة الجبائية فضلا عن إسناد ومتابعة الامتيازات الجبائية.

ويعمل بالمركز 129 عوناً في موفى شهر مارس 2018 منهم 61 عوناً بمصالح المركز و68 عوناً بالستة مكاتب مراقبة الأداءات التابعة له⁽³⁾. وبلغ عدد المطالبين بالأداء الراجعين بالنظر إلى المركز 24996 مطالبا بالأداء في موفى سنة 2017 موزعين بين 19936 شخصا طبيعيا و5060 شخصا معنويا. ويتميز نسيجه الجبائي بأهمية عدد المنضوين تحت النظام التقديري الذين بلغ عددهم 13699 مطالبا بالأداء في موفى سنة 2017 أي ما يمثل نسبة 55% من جملة المطالبين بالأداء.

وارتفع مجموع المردود المالي للمركز⁽⁴⁾ خلال الفترة 2013-2017 إلى ما قدره 229,145 م.د. وتطور هذا المردود من 27,629 م.د سنة 2013 إلى 61,678 م.د سنة 2017 وبمعدل تطور سنوي

(1) الأمر عدد 254 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010 والأمر عدد 470 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012 والأمر الحكومي عدد 1156 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017.

(2) المتعلق بتنقيح الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

(3) وهي مكاتب مراقبة الأداءات صفاقس الجنوبية وصفاقس الغربية والمحرس وعقارب وبئر علي بن خليفة وطنينة.

(4) المتمثل في المبالغ المتأتية من عمليات الصلح وباعتبار مردود الملفات الاستثنائية ومردود الأحكام وعدم الاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري والمردود المتأتي من التخفيض في فائض الأداء وفي الخسائر.

بنسبة 22%. وبلغ المردود المالي للمراجعات الجبائية المعمقة⁽¹⁾ خلال الفترة 2013-2017 ما مجموعه 51,442 م.د. وتم خلال الفترة 2013-2016 الانتفاع بامتيازات جبائية بعنوان طرح الأرباح أو المداخل الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات بقيمة 236,91 م.د. وإسناد امتيازات جبائية بعنوان توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بما قدره 85,23 م.د خلال الفترة 2013-2017.

وتهدف المهمة الرقابية لدائرة المحاسبات أساسا إلى التأكد من مدى توفيق المركز في الاضطلاع بالمهام الموكولة إليه بخصوص المراجعة الجبائية المعمقة والامتيازات الجبائية وذلك من خلال فحص الوثائق وتحليل البيانات المستقاة من المنظومات الإعلامية الجبائية وإجراء المقاربات والقيام بالمعاينات الميدانية.

وشملت أعمال الرقابة الفترة 2013-2017 مع التحيين بسنة 2018 كلما اقتضى الأمر. وخلصت المهمة الرقابية إلى ملاحظات تعلق بالتنظيم والتسيير والنظام المعلوماتي وبمحدودية عمليات المراجعة الجبائية المعمقة ومراقبة الامتيازات الجبائية المسندة والإجراءات المتخذة لمتابعتها.

⁽¹⁾ مردود خلية المراجعة الجبائية والمتمثل في المبالغ المتأتية من عمليات الصلح باعتبار التخفيضات على مبالغ فائض الأداء وكذلك على مبالغ الخسائر المرخلة دون اعتبار مردود الملفات الاستثنائية.

أبرز الملاحظات

- التنظيم والتسيير والنظام المعلوماتي

سجل شغور 18 خطة وظيفية إلى موفى شهر مارس 2018 من جملة 46 خطة وظيفية منصوح عليها بتنظيم المركز أي بنسبة 39%. كما أدى التأخر في تسمية رئيس المركز إلى تعطل إمضاء قرارات التوظيف الإجباري وقرارات إثارة الدعاوى العمومية خلال فترة ناهزت سنة ونصف وتراجع بذلك المردود المالي المتصل بهذه القرارات والمتعلق بعدم الاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري من 4.592 أ.د سنة 2014 إلى 171 أ.د سنة 2016.

وتفاوت عدد الملفات لكل عون بمكاتب مراقبة الأداءات الراجعة بالنظر إلى المركز. فلئن بلغ المعدل العام للملفات لكل عون مكلف بعمليات المراجعة الجبائية 2576 ملفا فقد ارتفع هذا المعدل بمكتب مراقبة الأداءات صفاقس الجنوبية إلى 4894 ملفا لكل عون.

ويشكو المركز نقصا في أجهزة الحواسيب المجهزة بالمنظومات الإعلامية الجبائية حيث بلغت نسبة الأعوان المؤهلين للقيام بعمليات المراجعة الجبائية الذين لا تتوفر لديهم حواسيب مجهزة 41%. ولا تتوفر بمنظومة "صادق" معطيات محيئة حول عمليات التصدير وهو ما يحد من نجاعة عمليات المراقبة والمراجعة المنجزة بالنسبة للملفات التي تضمنت تصاريحها الجبائية طرحا بعنوان التصدير.

وتوصي الدائرة بالحرص على توفير الموارد البشرية واللوجستية لفائدة المركز حتى يتسنى له القيام بمهامه على الوجه المطلوب والرفع من مردوده المالي.

- المراجعة الجبائية المعمقة

ارتفع حجم الجذاذية خلال الفترة 2013-2017 من 19976 إلى 24996 جذاذة جبائية في حين تراجعت نسبة تغطية المطالبين بالأداء بمراجعات معمقة من 1% سنة 2013 إلى 0,5% سنة 2017 من مجموع عدد الجذاذات. وبلغ الفارق بين عدد المراجعات المبرمجة وعدد المراجعات المنجزة 410 مراجعة خلال الفترة 2013-2017.

ولا يعتمد المركز أحيانا على معايير موضوعية وموثقة تضبط هامش الريح الخام والصابي لاحتماب الضريبة المستوجبة عند القيام بعمليات المراجعة الجبائية المعمقة.

كما استفاد خمسة مطالبين بالأداء من مقتضيات الفصل 5 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 من خلال إيداع التصاريح التصحيحية إثر إعلامهم بخضوعهم للمراجعة الجبائية المعمقة أو بعد تبليغهم بنتائج المراجعة الجبائية. وناهز الفارق السلبي بين المبالغ المستوجب استخلاصها إثر المراجعات المنجزة وتلك المدفوعة فعليا إثر إيداع التصاريح التصحيحية 840 أ.د أصلا وخطايا.

كما تمّ الوقوف على حالات عدم دفع مبلغ الأداء على القيمة المضافة ومعلوم التسجيل النسبي عند تغيير الصبغة السكنية للمحلات إلى صبغة تجارية أو مهنية. وقدّر المعلوم الواجب استخلاصه بخصوص 25 محلا تغيرت صبغته بمبلغ 762,745 أ.د في موقّ شهر ماي 2018.

وتدعو الدائرة إلى تكثيف الزيارات الميدانية للتأكد من دفع المعاليم المستوجبة عند تغيير صبغة العقارات.

وتجاوزت المدة الفاصلة بين تاريخ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية المعمقة وتاريخ تسويتها سواء بالصلح أو بالتوظيف الإجباري ثلاث سنوات في 22 حالة.

وتدعو الدائرة إلى التحكم في آجال البت في الملفات موضوع المراجعة الجبائية المعمقة.

- الامتيازات الجبائية

تراوح الأجل الفاصل بين تاريخ إسناد الشهادات الطرفية بعنوان توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وتاريخ إجراء المعاينات الميدانية من قبل المركز للتثبت من الاقتناء الفعلي للمعدّات والتجهيزات موضوع الامتياز ومن استغلالها في إطار النشاط الذي أسندت لأجله بين شهرين وثلاث سنوات.

وتم الوقوف على تأخير في إلغاء تسع قسائم طلبات تزود غير مستعملة دون التنبيه على المنتفعين بها بمقتضى الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إضافة إلى عدم تصفية 24 قسيمة طلب تزود حلّ أجل إيداع فواتير الشراء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الخاصة بها وانقضت صلوحية الشهادة المتعلقة بها.

وتوصي الدائرة بمزيد إحكام متابعة صحة الانتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وتكثيف المراقبة والمعاينات الميدانية بالنسبة إلى التجهيزات المقتناة بمقتضى الشهادات الطرفية والعمل على إحكام تصفية الشهادات العامة.

ولم يقيم المركز بتسوية 14 حالة إغفال لشركات مصدرة كلياً حققت خلال الفترة 2013-2016 أرقام معاملات بقيمة 2,70 م.د.

وقام 11 شخصا طبيعيا ومعنويا بطرح أرباح ومداخيل بقيمة 611,83 أ.د متأتية من التصدير بعنوان سنوات 2014 و2015 و2016 بدون موجب وذلك بعد استيفاء آجال الطرح القانونية.

كما لم تخل الامتيازات الجبائية من نقائص-على غرار-تجاوز النسب القانونية للطرح وعدم تقديم الوثائق المثبتة لذلك.

وتوصي دائرة المحاسبات بإحكام مراقبة التصاريح السنوية المتضمنة لطروحات جبائية والقيام بالمقاربات اللازمة للوقوف على الإخلالات وتداركها.

I- التنظيم والتسيير والنظام المعلوماتي

بقيت مهام مختلف مصالح المركز غير محددة بالأمر عدد 94 لسنة 2008 المذكور آنفا حيث تم الاقتصار على تحديد مختلف المصالح والخلايا وفرق العمل الراجعة إليه بالنظر والرتب والامتيازات المخولة للمشرفين عليها دون ضبط مشمولات مختلف هذه المصالح وهو ما يؤدي إلى تداخل في ممارسة المهام وإلى عدم تحديد المسؤوليات. ويذكر في هذا الشأن قيام "خلية التسجيل" بالأعمال المتعلقة بنسخ العقود والكتابات إلكترونيا بمنظومة "جاد" في حين أن هذه المهام هي من مشمولات مكتب الأرشيف والتصرف في العقود.

وخلافا لقواعد حسن التصرف يتم بمكاتب مراقبة الأداءات الراجعة بالنظر إلى المركز الجمع بين وظائف متنافرة في غياب ضوابط رقابة داخلية على غرار التأشير على قسائم طلبات التزود الخاصة بالشهادات العامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وتصفيتها من قبل نفس العون بالمكتب الواحد. كما يتدخل نفس العون بمكتب مراقبة الأداءات في عملية إسناد الشهادات الظرفية المتعلقة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وتصفيتها ومعاينة الاقتناء الفعلي للمواد والمعدات والتأكد من عدم التفويت فيها.

وشملت الشغورات 18 خطة وظيفية من جملة 46 خطة وظيفية منصوص عليها بتنظيم المركز إلى موفى شهر مارس 2018 أي بنسبة شغور بلغت 39% بالرغم من توفر شروط الإسناد في 42 إطارا يعملون بالمركز.

كما أدى التأخير في إصدار أوامر التسميات في الخطط الوظيفية إلى تعطل سير بعض الأعمال بالمركز والمكاتب الراجعة إليه بالنظر حيث لم تتم على سبيل المثال تسمية رئيس للمركز على إثر إعفاء رئيس المركز السابق من مهامه بتاريخ 1 جوان 2015 إلا في 27 ديسمبر 2016 مما أدى إلى تعطل إمضاء قرارات التوظيف الإجباري وقرارات إثارة الدعاوى العمومية في خصوصها خلال فترة ناهزت سنة ونصف وهو ما ترتب عنه تراجع المردود المالي المتصل بهذه القرارات⁽¹⁾ حيث انخفض من 4.592 أ.د سنة 2014 إلى 1.957 أ.د سنة 2015 وإلى 171 أ.د سنة 2016.

وانخفض عدد الأعوان بالمركز من 136 عوناً في موفى سنة 2013 إلى 129 عوناً في موفى شهر مارس 2018 مقابل ارتفاع عدد الجذاذات الممسوكة خلال الفترة 2013-2017 من 19976 إلى 24996 جذاذة جبائية.

(1) والمتعلق بعدم الاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري.

وسجّل تفاوت في عدد الملفات لكل عون بمكاتب مراقبة الأداءات الراجعة بالنظر إلى المركز، فلتن بلغ المعدل العام للملفات لكل عون بالمكاتب مكلف بعمليات المراجعة الجبائية 2576 ملفاً⁽¹⁾، فقد ارتفع هذا المعدل بمكتب مراقبة الأداءات صفاقس الجنوبية إلى 4894 ملفاً لكل عون. كما بلغ المعدل العام لجميع المكاتب بخصوص عدد الملفات لكل عون مكلف بعمليات المراقبة الميدانية 1073 ملفاً في حين بلغ هذا المعدل بمكتب مراقبة الأداءات صفاقس الجنوبية 1957 ملفاً لكل عون وبمكتب مراقبة الأداءات عقارب في حدود 816 ملفاً.

وترتبط نجاعة أعمال المراقبة الجبائية بمدى فعالية نظام المعلومات المعتمد وقدرته على توفير معلومات محينة حول الوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء. ويستند هذا النظام إلى عدد من المنظومات الإعلامية الجبائية أهمها منظومتا "رفيق"⁽²⁾ و "صادق"⁽³⁾. ويشكو المركز نقصاً في أجهزة الحواسيب المجهزة بهذه المنظومات حيث بلغت نسبة الأعوان المؤهلين للقيام بعمليات المراجعة الجبائية الذين لا تتوفر لديهم حواسيب مجهزة 41% وهو ما أدى إلى استعمال أكثر من مستخدم لنفس الحاسوب.

ولا تمكن منظومة "صادق" من إدراج المعطيات المتعلقة بأعمال المراجعة الجبائية المعمّقة في مادة التّسجيل وتضمينها في المقابل تحت الخانة المخصصة لأعمال المراجعة الجبائية الأولية وهو ما يؤثر على البيانات المتعلقة بعدد ومردود المراجعات الجبائية المنجزة.

ومن جهة أخرى لا يتم إدراج عمليات إحالة ملكية العقارات التي يتم خلاص معلوم تسجيلها بالتقسيط بعد انقضاء الأجل القانوني المحدّد بستين يوماً من تاريخ إبرام العقد بمنظومة "رفيق" بخانة عمليات التسجيل مما يحول دون بيان الوضعية الحقيقية حول عمليات نقل ملكية العقارات الضرورية للقيام بعمليات الاستقصاء.

ويتم تحيين المعطيات بخصوص التصدير ضمن منظومة "صادق" بمعدل حوالي مرة كل 6 أشهر إثر موافاة الإدارة العامة للأداءات المركز بالبيانات حول التصدير والمستخرجة من منظومة

(1) إلى موفى شهر جانفي 2018.

(2) وهي منظومة ترشيد التصرف في الجباية والمحاسبة العمومية وتعنى أساساً بالتصرف في ملفات المطالبين بالأداء وبالتصفية الآلية للتصاريح وبالتصرف في الديون المثقلة وبتصفية العقود والتصرف في الإيداعات...

(3) وهي منظومة المساعدة على اتخاذ القرار في ميدان الرقابة وتهدف إلى تمكين مصالح المراقبة الجبائية من وسائل الرقابة المتقاطعة.

"سند" وهو ما يحدّد من نجاعة عمليات المراقبة والمراجعة المنجزة بالنسبة للملفات التي تضمنت تصاريحها الجبائية طرحا بعنوان التصدير.

ولا تمكّن البيانات المهجّرة من منظومة "سند" والتي يتم الولوج إليها على مستوى منظومة "صادق" من مقارنة أرقام المعاملات المتأتية من التصدير بصنفيه المباشر وغير المباشر، حيث يتم على مستوى هذه المنظومة إدراج عمليات التصدير المباشر فقط. وقد ناهزت أرقام المعاملات المتأتية من التصدير المباشر خلال الفترة 2013-2016 حسب المعطيات المتوفرة بمنظومة "سند" ما قيمته 944 م.د في حين بلغ رقم المعاملات المصرح به بمنظومة "رفيق" بعنوان التصدير بشقيه المباشر وغير المباشر خلال نفس الفترة 1.415 م.د. وتحول هذه الوضعية دون تمكن أعوان المركز من إجراء المقاربات اللازمة للقيام بعمليات المراجعة الجبائية.

وتوصي دائرة المحاسبات بتعزيز الموارد البشرية والعمل على سد الشغورات بالخطط الوظيفية وتوفير الإمكانيات اللوجستية للرفع من أداء المركز. كما تدعو إلى تحيين المنظومات الإعلامية المستغلة بما يضمن نجاعة عمليات الاستقصاء.

II - المراجعة الجبائية المعمقة

بلغ المردود المالي للمراجعات الجبائية المعمقة خلال الفترة 2013-2017 على التوالي 3,929 م.د و 9,889 م.د و 10,934 م.د و 10,897 م.د و 15,793 م.د. وأفضت أعمال الرقابة على عمليات المراجعة الجبائية المعمقة خلال نفس الفترة إلى الوقوف على إخلالات تعلّقت ببرمجة المراجعات الجبائية المعمقة وتنفيذها وبمآلها.

أ- برمجة المراجعات الجبائية المعمقة

بلغ عدد المراجعات الجبائية المعمقة المبرمجة على مستوى خلية المراجعة الجبائية فيما يلي "الخلية" خلال الفترة 2013-2017 على التوالي 189 و 232 و 172 و 139 و 137 مراجعة. وارتفع عدد المراجعات الناتجة عن بقايا السنوات السابقة للفترة 2013-2017 إلى 413 مراجعة من مجموع 869 مراجعة جبائية معمقة مبرمجة خلال نفس الفترة أي ما نسبته 47,5%.

ولئن ارتفع حجم الجذاذية⁽¹⁾ خلال الفترة 2013-2017 إلى على التوالي 19976 و 21098 و 22551 و 23956 و 24996 جذاذة جبائية، إلا أنه سجّل ضعف عدد المراجعات المبرمجة من قبل

(1) مجموع الملفات الجبائية للمطالبين بالأداء الراجعين بالنظر إلى المركز.

المركز بما لا يغطي سوى 0,95% و1,1% و0,76% و0,58% و0,55% من مجموع عدد الجذاذات.

ورغم دعوة الإدارة العامة للأداءات في العديد من المذكرات الصادرة خلال الفترة 2013-2016⁽¹⁾ إلى اعتماد المراجعة الهادفة⁽²⁾ بنسبة لا تقل عن 20% من الملفات المبرمجة، لم يتول المركز برمجة سوى 6 مراجعات هادفة خلال سنة 2017.

وأكدت المذكرة الإدارية الصادرة عن الإدارة العامة للأداءات عدد 8301 بتاريخ 30 نوفمبر 2013 المتعلقة بإعداد برنامج المراجعة الجبائية لسنة 2014 على ضرورة قيام مكاتب مراقبة الأداءات بمراجعات جبائية معمقة لملفات بعض من أصناف الأشخاص الطبيعيين وخاصة منهم الخاضعين للنظام التقديري⁽³⁾، غير أنه وخلافاً لذلك لم تتولّ مكاتب مراقبة الأداءات القيام سوى بخمس مراجعات جبائية معمّقة من هذا الصنف خلال سنتي 2016 و2017 ولم تتمّ تسويتها إلى موفى شهر فيفري 2018. وأفاد المركز أن النقص في عدد الملفات المبرمجة للمراجعة المعمقة بمكاتب مراقبة الأداءات يعود لقلة الأعوان بهذه الأخيرة من جهة ولتشعب إجراءات المراجعة المعمقة من جهة أخرى.

وخلافاً لمقتضيات المذكرات الإدارية الصادرة عن الإدارة العامة للأداءات والمتعلقة بإعداد برامج المراجعة الجبائية المذكورة أنفاً التي اقتضت أن تشمل المراجعات المعمقة مختلف القطاعات، لم تشمل أي مراجعة معمقة قطاعي الصناعات التقليدية والحرفية والفلاحة والصيد البحري خلال السنوات 2013 و2015 و2016.

وأفضى توزيع المراجعات المبرمجة حسب المبررات المستخرجة من منظومة "صادق" إلى ارتفاع نسبة المراجعات وفق مبررات خارجية والمتمثلة في مقترحات الإدارة العامة وطلبات إيقاف النشاط والشايات وطلبات استرجاع فائض الأداء إلى 30% من مجموع المراجعات المبرمجة خلال السنوات 2013-2017. ويحدّ هذا الصنف من المراجعات من هامش التصرف المتاح للمركز في برمجة عمليات المراجعات الجبائية المعمقة.

وننتج عن ضعف نسبة تغطية المطالبين بالأداء بمراجعات جبائية معمقة عدم إخضاع العديد من الشركات إلى هذا النوع من المراجعة رغم وجودها في وضعية إغفال لعدّة سنوات وإمكانية

(1) المذكرة عدد 8301 بتاريخ 20 نوفمبر 2013 والمتعلقة بإعداد برنامج المراجعة الجبائية لسنة 2014 والمذكرة عدد 40 بتاريخ 5 جانفي 2015 والمتعلقة بإعداد برنامج المراجعة الجبائية لسنة 2015 والمذكرة عدد 289 بتاريخ 13 جانفي 2016 حول إعداد برنامج المراجعة الجبائية لسنة 2016.

(2) تتمثل المراجعة الهادفة في أن لا تغطّي عملية المراجعة كامل الفترة التي لم يشملها التقادم وكامل الأداءات الخاضع لها المطالب بالأداء. وتهدف إلى الرفع من عدد الملفات المراجعة وحسن توزيع العبء الجبائي على كافة المطالبين بالأداء وتحسين نسبة التغطية للنسيج الجبائي.

(3) يتمثل العدد الجملي للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام التقديري والأشخاص الطبيعيين المتعاطين لمهن غير تجارية والخاضعين للضريبة على أساس ربح تقديري في 15306 شخصا من مجموع 19936 أشخاص طبيعيين في موفى ديسمبر 2017.

سقوط حق تدارك الإغفالات والأخطاء بالتقادم بشأنها. وبلغ عدد المطالبين بالأداء في وضعية إغفال لمدة أربع سنوات متتالية من سنة 2013 إلى سنة 2016 ما مجموعه 2500 مطالبا بالأداء لم تتم برمجة أيّ منهم في إطار مراجعة جبايئة معمّقة.

ولم تعتمد كذلك برمجة المراجعات الجبائية المعمقة على مبرّر النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة خاصة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين. علما أن المقاربة التي قامت بها دائرة المحاسبات بالاستناد إلى المعطيات المستقاة من منظومتي "صادق" و"رفيق" أفضت إلى الوقوف على 39 عقدا مبرما من قبل أشخاص طبيعيين تتعلق باقتناء عقارات خلال سنة 2016 بمبالغ تفوق 100 أ.د. رغم عدم تحقيقهم لأي أرباح أو مورد خلال الفترة 2013-2017. وهو ما يستدعي تفعيل مقتضيات الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الذي ينص على أنه "يطبق التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نموّ الثروة على كل مطالب بالضريبة ما لم يتم بإثبات مصادر تمويل نفقاته أو نموّ ثروته".

ب- تنفيذ المراجعات الجبائية المعمقة

بلغ الفارق بين عدد المراجعات المبرمجة وعدد المراجعات المنجزة خلال الفترة 2013-2017 على التوالي 86 و130 و81 و67 و46 مراجعة مبرمجة وغير منجزة. وأفاد المركز أن هذا الفارق يعود أساسا إلى غياب بعض المحققين نظرا لمشاركتهم في مراحل التكوين للارتقاء إلى رتبة متفقد مركزي لمدة 6 أشهر واستقالة محقق ونقله أربعة محققين. ويعكس الفارق المذكور سوء تقدير في برمجة المراجعات. وتجدر الإشارة إلى أن معدل عدد الملفات المنجزة من قبل كل محقق بلغ 5,42 ملفا خلال الفترة 2013-2017، في حين لم يتجاوز المعدل الوطني 3,82 ملفا لكل محقق خلال نفس الفترة.

وأفضت الأعمال الرقابية التي شملت فحص عينة تتكوّن من 70 ملفًا تمّ في شأنها إبرام صلح من جملة 451 ملفًا خضع إلى مراجعة معمقة خلال الفترة 2013-2017 وتجاوزت بشأنها الفوارق بين المبالغ المضمنة بالإعلام بنتائج المراجعة الجبائية المعمقة وتلك المستوجبة بمقتضى الصلح نسب 50% إلى الوقوف على إخلالات تعلّقت بافتقار المركز إلى معايير موضوعية لتحديد هامش الربح الخام والصالحي عند تعديل الوضعيّة الجبائيّة للمطالب بالأداء وبالأثار المترتبة عن تطبيق الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 ومعاليم التسجيل.

فقد اتّضح بخصوص 25 ملفا شملها تعديل نسب احتساب هامش الربح الخام أو الصافي من مجموع 70 ملفا المذكورة أعلاه إلى غياب معايير موضوعية وموثقة تضبط هامش الربح الخام.

ويذكر على سبيل المثال ملف المطالب بالأداء ش.ف. الناشط في قطاع بيع المواد الكهرومنزلية الذي تمّ تعديل وضعيته الجبائية بتقرير الإعلام بنتائج المراجعة باعتماد هامش ربح خام بنسبة 30% وهامش ربح صافي بنسبة 15% لتتخفّف في الطور الصلحي إلى على التوالي 15% و8% دون تقديم مبررات موضوعية في الغرض، وترتب عنه انخفاض مبالغ الأداء المستوجبة من 1,037 م.د إلى 249,474 أ.د. وبنسبة 75%.

وفي نفس الإطار تمّ اعتماد هامش ربح مختلف لمطالبين بالأداء ينشطان في نفس المجال وفي فترات متقاربة حيث تمّ بقرار الصلح عدد 2015/65 بتاريخ 31 أوت 2015 الخاص بالمطالب بالأداء ف.د. صاحب مقهى ومحلّ لبيع المحروقات اعتماد هامش ربح خام بنسبة 10% بالنسبة لنشاط بيع الزيوت و3,1% بالنسبة لنشاط بيع المحروقات في حين تمّ اعتماد نسب هامش ربح خام مغايرة بلغت على التوالي 25% و4% بتقرير الصلح عدد 2014/37 بتاريخ 23 جوان 2014 بالنسبة للمطالب بالأداء ف.ل. والذي ينشط بنفس القطاع.

كما استفاد خمسة مطالبين بالأداء من مقتضيات الفصل 5 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرّخ في 19 أوت 2014 المتعلّق بقانون الماليّة التكميلي لسنة 2014⁽¹⁾ من خلال إيداع التصاريح التّصحيحية إثر إعلامهم بخضوعهم للمراجعة الجبائية المعمّقة أو بعد تبليغهم بنتائج المراجعة الجبائية. ونتج عن مثل هذا الإجراء القانوني الذي يشجّع على التهرب الجبائي إهدار جهد المركز في انجاز مراجعات معمّقة. وناهز الفارق السلبي بين المبالغ المستوجب استخلاصها إثر المراجعات المنجزة وتلك المدفوعة فعليا إثر إيداع التصاريح التّصحيحية 840 أ.د أصلا وخطايا.

ويذكر في هذا السياق المطالب بالأداء العدل المنقذ م.م الذي قام بإيداع التصاريح التّصحيحية للسنوات 2010-2012 بتاريخ 26 ديسمبر 2014 ودفع مبلغ 1,985 أ.د أي بعد 10 أيام من تاريخ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية المعمّقة الذي أفرز ضريبة مستوجبة للسنوات المذكورة قدرها 141,054 أ.د. وكذلك شركة م. ف.ل. التي أفرزت نتائج مراجعة وضعيتها الجبائية بتاريخ 22 ديسمبر 2014 أداء مستوجبا أصلا وخطايا بمبلغ 299,840 أ.د. وبتاريخ 31 ديسمبر 2014 أودعت الشركة تصاريح تصحيحية بعنوان السنوات 2010 و2011 و2012، تمّ على إثرها الحط من المبالغ المستوجبة إلى حدود 34,449 أ.د.

(1) ينص الفصل 5 على أنه "ينتفع المطالبون بالأداء الذين يقومون، في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014، بإيداع تصاريح تصحيحية في شأن تصاريحهم الجبائية التي حلّ أجلها وتم إيداعها قبل 30 جوان 2014 بالإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة على التصاريح التّصحيحية المذكورة. كما لا تطبق على هذه التصاريح التّصحيحية أحكام الفصلين 37 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. ويستوجب الانتفاع بأحكام هذا الفصل ألا يقل الترفع في المداخل أو الأرباح المصرح بها ضمن التصاريح التّصحيحية عن 20% من المداخل أو الأرباح المصرح بها ضمن التصاريح الأولية المودعة...".

وينصّ الفصل 65 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 على أن تغيير وجهة استعمال المحل من محل معد للسكنى إلى محل معد لأغراض أخرى ينجر عنه "دفع الأداء على القيمة المضافة الذي كان من الواجب دفعه بعنوان عملية الاقتناء يضاف إليه خطايا التأخير المستوجبة".

وحال عدم تفعيل المراقبة الكافية لمعاليم التسجيل دون التفطن إلى إخلالات تعلقت بنقص في معاليم التسجيل التي تمّ خلاصها عند اقتناء محلات معدة للسكنى تمّ تغيير وجهة استعمالها لأغراض أخرى إضافة إلى عدم توظيف خطايا التأخير بهذا العنوان. وبغية التأكد من عدم تغيير الصبغة السكنية للمحلات إلى صبغة أخرى (تجارية أو مهنية...) أجرت دائرة المحاسبات بتاريخ 27 و28 فيفري و7 مارس 2018 معاينات شملت 100 محلاً ضمن الاختصاص الترابي للمركز أثبتت وجود 25 محلاً قد تغيرت صبغته لحرفة أو تجارة. وقدّر المعلوم الواجب استخلاصه⁽¹⁾ بمبلغ 762,745 أ.د.⁽²⁾ في موفى شهر ماي 2018.

وقام المركز بتاريخي 5 و6 مارس 2018 في إطار ممارسة حق الإطلاع المنصوص عليه بالفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بطلب عقود بيع لعينة شملت خمس عمارات على ملك باعثين عقارين أفرز وجود 9 عقود بيع غير مسجلة. وقدّر المبلغ المستوجب بهذا العنوان بما قيمته 53,141 أ.د.

وأفاد المركز أنه قام بالثبوت في جميع عقود البيع المقدمة من طرف الباعثين العقاريين وتم توجيه تنبيهه للمطالبيين بالأداء الذين قاموا باقتناء عقارات دون تسجيل عقودها وذلك قصد إتمام إجراءات التسجيل.

ج- مآل المراجعات الجبائية المعمقة

آلت عمليات المراجعة الجبائية المعمقة المنجزة خلال الفترة 2013-2017 إلى إبرام 328 عملية صلح وإصدار 53 قرار توظيف إجباري في موفى شهر مارس 2018.

وبلغ المردود المالي الجملي لعمليات الصلح خلال الفترة 2013-2017 ما مجموعه 45,717 م.د أي ما نسبته 88,9% من المردود العام للمراجعات الجبائية المعمقة.

⁽¹⁾ الأداء على القيمة المضافة ومعلوم النسبي للتسجيل عوضاً عن تطبيق المعلوم القار والخطايا.

⁽²⁾ بعنوان الأداء على القيمة المضافة ومعاليم التسجيل ومعلوم الملكية العقارية وخطايا التأخير.

وبلغ معدل المدة الفاصلة بين تاريخ تبليغ نتائج المراجعة وتاريخ إبرام الصلح خلال الفترة 2013-2017 على التوالي 342 و255 و166 و126 و82 يوماً.

وارتفع عدد الملفات التي تجاوز تاريخ إبرام صلح في شأنها أجل 6 أشهر من تاريخ تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة⁽¹⁾ إلى 243 ملفاً خلال الفترة 2013-2017. وبلغت المدة القصوى الفاصلة بين تاريخ تبليغ نتائج المراجعة وتاريخ إبرام الصلح 1339 يوماً بالنسبة للمطالب بالأداء م.ب.ح الناشط في قطاع المطاعم.

وبلغت المدة القصوى الفاصلة بين تاريخ الإعلام بنتائج المراجعة وتاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري 1454 يوماً بالنسبة لقرار التوظيف الإجباري في شأن المطالب بالأداء ه.ع.ك الناشط في تجارة "الخردة" الذي تمّ إعلامه بنتائج المراجعة الجبائية المعمقة بمبلغ أداء مستوجب أصلاً وخطايا قدره 1,025 م.د بتاريخ 7 أوت 2013 في حين لم يتمّ إصدار قرار التوظيف الإجباري في شأنه إلا بتاريخ 31 جويلية 2017. ويذكر في نفس الإطار قرار التوظيف الإجباري المؤرخ في 2 سبتمبر 2014 بمبلغ أداء مستوجب أصلاً وخطايا 3,646 م.د في شأن المطالب بالأداء ع.ح.ق الناشط في قطاع البناء الذي تمّ إصداره بعد مرور 1113 يوماً⁽²⁾ من تاريخ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية.

وتوصي دائرة المحاسبات بتحسين نسبة تغطية المطالبين بالأداء بمراجعات جبائية معمقة وبتوسيع مجال القطاعات المشمولة بالمراجعات واعتماد معايير موضوعية لتحديد هوامش الربح عند تعديل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء وتكثيف المعاينات الميدانية للوقوف على حالات تغيير صبغة العقارات وتوظيف الأداءات المستوجبة بشأنها. كما تدعو إلى التحكم في آجال البت في الملفات موضوع المراجعة الجبائية المعمقة.

III- الامتيازات الجبائية

بلغت الامتيازات الجبائية المنتفع بها بعنوان طرح الأرباح أو المداخل الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات ما قدره 236,911 م.د خلال الفترة 2013-2016 و85,234 م.د بعنوان توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة خلال الفترة 2013-2017.

(1) استناداً بالمذكرة الإدارية عدد 604 الصادرة عن الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 21 جانفي 2013 حول تسوية المراجعات المعمقة والأولية العالقة للفترة 2009-2011 والتي دعت إلى تصفية الملفات التي تمت مراجعتها في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة وذلك بالنسبة إلى المراجعات التي تم تبليغ الإعلام بنتائجها خلال الفترة المتراوحة بين سنتي 2009 و2011.

(2) تم الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية بتاريخ 2 سبتمبر 2014 وإصدار قرار التوظيف الإجباري بتاريخ 19 سبتمبر 2017.

وتتولى مكاتب مراقبة الأداءات إسناد الامتيازات المتعلقة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في شكل شهادات عامة أو ظرفية ومتابعتها من جهة والتثبت من استيفاء الشروط القانونية بالنسبة لطرح المداخل أو الأرباح من جهة أخرى. ويتولى فريق العمل المكلف بمتابعة الامتيازات الجبائية بالمركز متابعة عمل مكاتب مراقبة الأداءات الراجعة إليه بالنظر من خلال التثبت من توفر شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنتفع بها.

وأفضت أعمال الرقابة المنجزة من قبل دائرة المحاسبات إلى الوقوف على جملة من النقائص شملت كلاً من الامتيازات المتعلقة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبعنوان طرح المداخل أو الأرباح الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات.

أ- الامتيازات الجبائية بعنوان توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

بلغ عدد الشهادات المسندة 2619 شهادة خلال الفترة 2013-2017 موزعة بين 2114 شهادة ظرفية و505 شهادة عامة مكنت المنتفعين بها من إيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة بما قيمته على التوالي 66,177 م.د و 19,057 م.د. وتم الوقوف على إخلالات تعلقت بإسناد الشهادات وبتابعتها.

1- إسناد الشهادات

خلافًا للفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تحصيل مطالبان اثنان بالأداء على شهادات ظرفية أو عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة دون قيامهما بإيداع كافة التصاريح الجبائية المستوجبة في تاريخ إسناد الشهادة. ويذكر في هذا الصدد المطالب بالأداء ن.د.ب. صاحب معصرة الذي تحصيل على شهادة ظرفية بتاريخ 14 ماي 2015 مكنته من اقتناء تجهيزات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بمبلغ 22,335 أ.د في حين أنه لم يقم بإيداع تصاريح المؤجر الخاصة به لسنة 2012.

وخلافًا للفصل 111 المذكور تمّ تمكين ستة أشخاص من شهادات بعنوان توقيف نظام العمل بالأداء على القيمة المضافة بالرغم من تخلّد ديون جبائية بدمتهم وعدم إبرام رزنامة استخلاص في شأنها. ويذكر في هذا الشأن شركة ت.ت.ق. الناشطة في قطاع النسيج التي تحصيلت في مناسبتين على شهادة عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بتاريخ 27 فيفري 2013 ثم بتاريخ 26 أوت 2015 رغم عدم خلاصها لديون جبائية مثقلة بقيمة 34,272 أ.د عند إسناد الشهادة الأولى وبقيمة 121,600 أ.د عند إسناد الشهادة الثانية وانتفعت بمقتضاها بما قدره على التوالي 89,283 أ.د و 204,526 أ.د بعنوان أداء على القيمة المضافة تم توقيف العمل به.

ولئن علّل المركز إجابته في هذا الشأن بالمذكرة الإدارية الصادرة عن الإدارة العامة للأداءات تحت عدد 9030 بتاريخ 18 ديسمبر 2013 حول تبسيط إجراءات الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو الإعفاء منه، التي أقرت التخلي عن شرط إدلاء المطالبين بالأداء برزنامة استخلاص الديون الجبائية المثقلة لدى تقدمهم بمطلب قصد الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة، فإن الدائرة تؤكد على أنّ هذه المذكرة الإدارية لا ينبغي أن تستبعد تطبيق شروط أقرها نص قانوني.

2- متابعة الشهادات المسندة

تراوح الأجل الفاصل بين تاريخ إسناد الشهادات الظرفية وتاريخ إجراء المعاينات الميدانية من قبل المركز للثبوت من الاقتناء الفعلي للمعدّات والتجهيزات موضوع الامتياز ومن استغلالها في إطار النشاط الذي أسندت لأجله، بين شهرين وثلاث سنوات في عيّنة مثلت 10% من الشهادات الظرفية المسندة خلال الفترة 2013-2017. وأرجع المركز ذلك إلى تردّي الوضع الأمني الذي شهدته البلاد منذ سنة 2011 وأفاد بأنه تمت معاينة المقتنيات بالنسبة للملفات المكوّنة للعيّنة.

وخلافاً للفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تم الوقوف بخصوص 50 قسيمة طلب تزود على تأخير في إلغاء 9 قسائم غير مستعملة من ذلك قسيمة طلب التزود المؤشر عليها من قبل مكتب مراقبة الأداءات صفاقس الغربية بتاريخ 28 ماي 2014 ولم يتم إلغاؤها إلا بتاريخ 14 جوان 2017 بالرغم من انتهاء صلوحية الشهادة العامة بتاريخ 31 ديسمبر 2014 أي بتأخير بنحو سنتين ونصف قد ينجّر عنه إمكانية استعمال القسائم غير الملغاة في غير الأغراض المسندة لأجلها. ولم يتولّ المركز التنبيه على المنتفعين بمقتضى الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. وأرجع المركز ذلك إلى النقص الفادح في الموارد البشرية.

وخلافاً للمذكرة العامة عدد 13 لسنة 2014⁽¹⁾ والمذكرة الإدارية عدد 10646⁽²⁾ لم تتمّ تصفية 24 قسيمة طلب تزود حلّ أجل إيداع فواتير الشراء بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المتعلقة بها وانقضت صلوحية الشهادة المتعلقة بها، على غرار قسيمة طلب تزود حلّ أجل إيداع فواتير الشراء المتعلقة بها بتاريخ 28 جانفي 2017 وانتهت صلوحية الشهادة المسندة في إطارها بتاريخ 26 أوت 2017 ولم يتم تصفيتها إلى موفّي شهر فيفري 2018.

⁽¹⁾ الصادرة عن الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي حول الإجراءات الخاصة بعمليات البيع والشراء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وتبعات الإخلال بها.

⁽²⁾ الصادرة عن الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 29 ديسمبر 2016 حول إحكام متابعة الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة.

وخلافا للمذكرتين المذكورتين أعلاه تمّ تجديد شهادات لمطالبيْن اثنين بالأداء بالرغم من عدم تصفية قسائم طلبات التزود المتعلقة بشهادات سابقة على غرار المطالب بالأداء ن.ع. الناشط في مجال الخراطة العامة، الذي تحصّل على أربع شهادات عامة خلال السنوات 2015-2018 انتفع بمقتضاها بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بمبلغ 391,783 أ.د.⁽¹⁾. ويذكر كذلك شركة إ.ت الناشطة في مجال التجارة الدولية التي انتفعت بنفس الامتياز بتاريخ 4 مارس 2014 رغم عدم تصفية قسيمي طلب تزود سابقة تم التأشير عليها بتاريخ 27 ديسمبر 2013 وحل أجل تصفيها بتاريخ 28 جانفي 2014.

كما انتفع ستة أشخاص بشهادات ظرفية أو عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة اتّسمت تصاريحهم اللاحقة لتاريخ الحصول على الشهادات بتدّي رقم المعاملات أو أضحوا في حالة إغفال أو غلق إداري. ويذكر على سبيل المثال شركة أ.ت. الناشطة في مجال معالجة وتغليف المعادن التي انتفعت خلال سنتي 2012 و2013 بامتيازات جبائية بلغت 31,320 أ.د. وأضححت في حالة إغفال للفترة 2013-2017 وهي حاليا ضمن جذاذية المسح.

كما تم الوقوف على محدودية التنسيق بين المركز والمراكز الجهوية لمراقبة الأداءات الأخرى بخصوص الحالات التي يكون فيها مكان الانتصاب الفعلي للمشروع خارج مرجع نظر مكتب مراقبة الأداءات الذي أسند الامتياز الجبائي. ويذكر في هذا الشأن شركة أ.ت. الناشطة في مجال تربية الأسماك، التي تحصّلت على شهادة ظرفية في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بمبلغ 14 أ.د. دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة وصالحة إلى 25 نوفمبر 2014 في حين لم تتم مراسلة المركز الجهوي لمراقبة الأداءات المختص ترابيا (منطقة هرقله بولاية سوسة) إلا بتاريخ 24 نوفمبر 2017 قصد القيام بالمعاينات الميدانية اللازمة أي بعد انتفاع المعني بالأمر بالامتياز بنحو ثلاث سنوات.

وتوصي الدائرة بالحرص على مزيد إحكام متابعة الامتيازات الجبائية المتعلقة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وخاصة عملية تصفية قسائم طلبات التزود وتكثيف المراقبة الميدانية بالنسبة للمنتفعين بشهادات ظرفية.

ب- الامتيازات الجبائية بعنوان طرح المداخل أو الأرباح

حال ضعف نسبة تغطية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تضمنت تصاريحهم السنوية طروحات جبائية بعنوان الفترة 2013-2016 بمراجعات جبائية معمقة والتي لم تتجاوز في أفضل الحالات 4,91% خلال سنة 2014 دون التثبّت في أحقية الاستفادة من الطروحات المنتفع بها.

⁽¹⁾ إلى غاية 8 مارس 2018.

وأفضت الأعمال الرقابية إلى الوقوف على عدد من الإخلالات المتعلقة بطرح الأرباح والمداخيل المتأتية من التصدير وبعنوان المداخيل المعاد استثمارها وبعنوان استثمارات المساندة.

وبلغ عدد الشركات التي تضمنت تصاريحها طرعا للأرباح أو المداخيل بعنوان التصدير خلال الفترة 2013-2016 على التوالي 343 و225 و199 و136 شركة وبقيمة فاقت 48 م.د.

وأفضى التثبت في الوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء استنادا إلى منظومة "رفيق" والمعطيات المستقاة من منظومة "سند" إلى وجود 14 شركة مصدرة كليا في وضعية إغفال حققت أرقام معاملات بعنوان التصدير بمبلغ جملي قدره 2,703 م.د. وأفاد المركز بأنه قام بتبليغ تنابيه للشركات المذكورة قصد تسوية الإغفالات.

ولم يتم المركز بالتثبت من صحة تصاريح جبائية متضمنة لطروحات متأتية من التصدير مجرة بعد استيفاء آجال الطرح القانونية⁽¹⁾ من قبل 11 شخصا طبيعيا ومعنويا بقيمة جمالية بلغت 611,830 أ.د. حيث قامت 7 شركات بطرح كلي للأرباح المتأتية من التصدير بعنوان سنوات 2014 و2015 و2016 بدون موجب بعد انقضاء آجال الطرح القانونية بمبلغ جملي قدره 294,116 أ.د. ومثال ذلك شركة .س.خ. التي قامت بطرح مبلغ 280,331 أ.د. خلال سنتي 2014 و2015 بعنوان مداخيل متأتية من التصدير رغم استيفاء الشركة المذكورة حقها في الطرح منذ موفى سنة 2013.

وفي نفس الإطار قام أربعة أشخاص طبيعيين بطرح مداخيل متأتية من التصدير تجاوزت نسبة الثلثين المنصوص عليها بالفصل 12 من مجلة تشجيع الاستثمارات بعنوان سنتي 2014 و2015 وذلك بعد استيفاء آجال الطرح القانونية. وقدّرت قيمة الطرح بدون موجب بمبلغ جملي قدره 317,714 أ.د. للأشخاص المذكورين من ذلك الطرح الذي أجراه بدون موجب المطالب بالأداء م.س. الناشط في قطاع البناء خلال سنتي 2014 و2015 والبالغ 151,451 أ.د. وكذلك الطرح الذي أجراه بدون موجب المطالب بالأداء م.ب. صاحب معصرة خلال سنتي 2014 و2015 بقيمة 105,557 أ.د.

وخلافا للفصل 38-1 من مجلة الجبائية المحلية لم تقم 18 مؤسسة مصدرة كليا بالتصريح بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وذلك بعنوان سنوات 2014 و2015 و2016 وبلغ الأداء غير المستخلص بهذا العنوان ما قدره 19,050 أ.د. وأفاد المركز بأنه أصدر طلبات إرشادات وتنابيه على معنى الفصلين 37 و47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لتسوية وضعية المطالبين بالأداء المعنيين.

(1) المحددة بعشر سنوات ابتداء من أول عملية تصدير يضاف إليها آجال التمديد في الانتفاع بالطرح الكلي للمداخيل والأرباح والتي تواصلت إلى غاية 31 ديسمبر 2013 بمقتضى قانون المالية لسنة 2013 الصادر بالقانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012.

وبلغ عدد المنتفعين بطرح المداخليل والأرباح بعنوان إعادة الاستثمار خلال الفترة 2013-2016 على التوالي 149 و65 و57 و63 منتفعا. كما بلغت قيمة الطروحات من المداخليل والأرباح بعنوان الاستثمار صلب المؤسسة خلال نفس الفترة ما جملته 30 م.د.

وخلافا للفصل 7 من مجلة تشجيع الاستثمارات الذي ينصّ على وجوب أن يرفق المنتفعون التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بشهادة تحرير رأس المال المكتتب أو ما يعادلها وببرنامج الاستثمارات التي تم إنجازها صلب المؤسسة للانتفاع بالطرح بعنوان إعادة الاستثمار، تبين من خلال فحص عينة مكونة من 78 تصريحاً جبائياً متضمناً لامتيازات عدم إرفاق 60 تصريحاً منها بالوثيقتين المذكورتين.

ولئن نص الفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات على أن الاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسة أو الترفيع فيه يخول طرح المداخليل أو الأرباح التي يقع استثمارها وذلك في حدود 50% من المداخليل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات فقد تم تجاوز النسبة المذكورة في 4 حالات على غرار المطالب بالأداء ع.ع. صيدلي الذي قام بطرح 90,72% من مداخليله البالغة 206,689 أ.د بعنوان سنة 2014.

إضافة إلى ذلك تم خلال سنة 2014 إحداث مصححة ش.ج. وتولى المكتتبون في رأس مال هذه الشركة طرح مساهماتهم بمبلغ جملي قدره 184,762 أ.د من أرباحهم المحققة تطبيقاً لمقتضيات الفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات. وفي المقابل لم تحقق الشركة المذكورة أي مداخليل أو أرباح خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2014 و2017. وأفاد المركز أنه قام بتوجيه طلب إرشادات وتوضيحات في الغرض للمعنيين بالأمر على أساس الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك على إثر تدخل دائرة المحاسبات.

وتوصي الدائرة بإحكام مراقبة التصاريح السنوية المتضمنة لطروحات جبائية والقيام بالمقاربات اللازمة للوقوف على الإخلالات وتداركها.

*

*

*

لم تغل أعمال المركز المتعلقة بالمراجعة الجبائية المعمقة وبالامتيازات الجبائية من نقائص حالت دون أداء المهام الموكولة له بالنجاعة المطلوبة.

ويستوجب تحسين أداء المركز تدعيم موارده البشرية واللوجستية بما يتلاءم مع ارتفاع حجم الجذاذية المسجّل خلال الفترة 2013-2017. كما ينبغي تحيين المعطيات المتوفرة بالمنظومات الإعلامية الجبائية المستعملة والعمل على تطويرها.

وعلى صعيد آخر تدعو الدائرة إلى الرفع من نسبة تغطية المطالبين بالأداء بمراجعات جبائية معمقة والرفع من مردودية هذه المراجعات من خلال الترفيع في عدد المحققين بخلية المراجعة الجبائية والاعتماد على مقارنة تحليل المخاطر عند البرمجة والاستناد إلى معايير موضوعية وموثقة عند تحديد هوامش الربح.

كما يتعين على المركز الحرص على تلافي الإخلالات بخصوص إسناد ومتابعة الشهادات العامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وتصفية قسائم طلبات التزود المتعلقة بها وتغطية أكبر عدد ممكن من المنتفعين بالشهادات الظرفية بالرقابة الميدانية والقيام بتتبع الإخلالات المتعلقة بطرح الأرباح أو المداخليل بدون موجب وتداركها.

رد المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بصفاقس 2

ا- حول التنظيم والتسيير والنظام المعلوماتي

1- بخصوص التنظيم والتسيير: بخصوص عدم تحديد الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، لمهام مختلف المصالح الراجعة بالنظر للمركز :

إن إعداد مشاريع الأوامر المتعلقة بتنظيم و ضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات والأوامر الترتيبية عموما ليس من مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بل هو من مشمولات المصالح المركزية المختصة بوزارة المالية.

• بخصوص قيام خلية التسجيل بنسخ العقود والكتابات الكترونيا بمنظومة "جاد"

في نطاق تفعيل الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، ولسد الشغور بمكتب الأرشيف والتصرف في العقود، قام رئيس المركز بتاريخ 09 أكتوبر 2017 باقتراح تسمية إحدى إطارات المركز بالإشراف على المكتب المذكور، إلا أنه إلى حد هذا التاريخ لم يصدر القرار الوزاري المتعلق بتسميتها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وهو ما جعل خلية التسجيل تتكفل بنسخ العقود إلكترونيا وذلك للأهمية البالغة التي تكتسيها هذه الوظيفة من حيث أنها تمثل مصدرا هاما للاستقراءات.

• بخصوص الجمع صلب مكاتب مراقبة الأداءات بين وظائف متنافرة وذلك في

غياب ضوابط رقابة داخلية

إن الجمع بين وظائف متنافرة صلب مكاتب مراقبة الأداءات على غرار التأشير على قسائم طلبات التزود الخاصة بالشهائد العامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وتصفيته من قبل نفس العون، يعود أساسا إلى النقص الحاد والمستمر في عدد الأعوان المباشرين الذي ما انفك يتقلص من سنة إلى أخرى نتيجة الإحالة على التقاعد لعدد

هام منهم لبلوغهم السن القانونية أو نتيجة تفعيل آليتي التقاعد المبكر والمغادرة الاختيارية للأعوان العموميين.

هذا علاوة على أن المذكرة الإدارية الصادرة عن الإدارة العامة للمراقبة الجبائية تحت عدد 6907 بتاريخ 03 أكتوبر 2006 لم تنص على وجوب الفصل بين مهمة إسناد الامتيازات الجبائية وإعداد شهادات توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبين تصفية قسائم طلب التزود ومتابعة الامتيازات الجبائية.

• بخصوص التأخير في سد الشغورات بالنسبة للخطط الوظيفية

إن الشغورات في الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية كما تم تنقيحه بموجب الأمر الحكومي عدد 1156 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017، يتم تسديدها بصفة تدريجية و ذلك بمناسبة الحركة العامة التي تفتحها الإدارة العامة للأداءات سنويا لسد الشغورات أو عن طريق مقترحات تسمية في خطط وظيفية موجهة من قبل رئيس المركز، وقد تم في هذا الصدد وبمناسبة الحركة العامة لسنة 2017، تسمية رئيس فريق العمل المكلف بمتابعة نشاط المكاتب ورئيس فريق العمل المكلف بمتابعة الامتيازات الجبائية بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية، كما قام رئيس المركز بتاريخ 09 أكتوبر 2017 باقتراح عدد 6 تسميات في خطط وظيفية بامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية، إلا أنه وإلى حد هذا التاريخ لم تصدر قرارات التسمية في شأنهم.

هذا وبمناسبة الحركة العامة لسنة 2018، تم فتح باب التناظر بين المترشحين لسد الشغور في خطة مفوض من الدرجة الأولى للإشراف على خلية المتابعة والمساندة بامتيازات مدير إدارة مركزية.

• بخصوص النقص في عدد الأعوان

إن النقص في عدد الأعوان هو مشكل تشكو منه مختلف هياكل ومصالح الإدارة العامة للأداءات وقد تفاقم على إثر إحالة عدد هام من الأعوان على التقاعد لبلوغهم السن القانونية أو نتيجة تفعيل آليتي التقاعد المبكر و المغادرة الاختيارية للأعوان العموميين وقد قام المركز في هذا الصدد بتوجيه عديد المكاتيب للإدارة العامة قصد تعويض الأعوان المحالين على التقاعد وتعزيز مختلف الخلايا والمصالح بالأعوان.

● **بخصوص التفاوت بين مكاتب مراقبة الأداءات في عدد الملفات الموكولة لكل**

عون

إن التفاوت في عدد الملفات الموكولة لكل عون بين مكاتب مراقبة الأداءات الراجعة بالنظر للمركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 2، يعود أساسا إلى :

◆ **التفاوت في حدود الاختصاص الترابي بين المكاتب.**

◆ **الاختلاف بين المكاتب في عدد المطالبين بالأداء المنضويين ضمن النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية والذين، وعلى خلاف المطالبين بالأداء الخاضعين للنظام الحقيقي، تتسم مراقبة وضعيتهم الجبائية بالبساطة وعدم التعقيد وذلك لعدم خضوعهم لواجب إيداع القوائم المالية والتصاريح الشهرية هذا إلى جانب عدم خضوعهم للأداء على القيمة المضافة ...**

فارتفاع عدد الملفات الموكولة لكل عون بمكتب مراقبة الأداءات صفاقس الجنوبية الذي اعتمده الفريق الرقابي لمحكمة المحاسبات كمثل لذلك يعود لسببين أساسيين :

أولهما اتساع الاختصاص الترابي للمكتب الذي يشمل :

◆ **مناطق حي الحبيب و سكرة و وادي الرمل و الهدى و حي البحري من معتمدية صفاقس الغربية،**

◆ **مناطق الخزانات و عيون المايل من معتمدية صفاقس الجنوبية،**

◆ **معتمدية منزل شاكر.**

ثانيهما وجود عدد 6008 مطالبين بالأداء منضويين ضمن النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية و التجارية من مجموع جذائية المطالبين بالأداء و التي تقدر بـ 9923.

2- بخصوص النظام المعلوماتي

• بخصوص النقص في عدد الحواسيب المجهزة بالمنظومات الإعلامية الجبائية

بالمركز

إن النقص في عدد الحواسيب المجهزة بالمنظومات الإعلامية الجبائية بالمركز هي مسألة تعود بالنظر لمركز الإعلامية بوزارة المالية المسؤول عن توفير هذه الحواسيب وصيانتها.

ومهما يكن من أمر، فإن النقص الواقع ملاحظته هو نقص ظرفي وأخذ في التقلص من سنة إلى أخرى بما أن المركز المذكور يزود بصفة دورية كافة المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات بالحواسيب المذكورة وذلك على إثر صفقات تقوم بها وزارة المالية.

• بخصوص عدم قدرة نظام المعلومات المعتمد على توفير معلومات محيئة حول

الوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء

بما أن النظام المذكور يستند أساسا على منظومتي "صادق" و "رفيق" ، فإن مركز الإعلامية ووحدة التطبيقات الإعلامية ونظام المعلومات بالإدارة العامة للأداءات ما انفكا يقومان بإدخال التعديلات الضرورية على المنظومتين المذكورتين بناء على الملاحظات التي يتم إبدائها من قبل مختلف المتدخلين وذلك في حدود الإمكانيات الفنية المتاحة.

II- حول المراجعة الجبائية المعمقة:-

1- بخصوص برمجة المراجعات الجبائية المعمقة

• بخصوص ضعف عدد المراجعات المبرمجة رغم الارتفاع المطرد في حجم

جذائية المطالبين بالأداء

ما تجدر الإشارة إليه بالنسبة لعدد المراجعات الجبائية المعمقة المبرمجة خلال الفترة من سنة 2013 إلى سنة 2017 هو الآتي :

إن انخفاض عدد الملفات المبرمجة خلال سنوات 2015 و2016 و2017 مرده عدم تصفية مخزون ملفات المراجعة المبرمجة بعنوان سنتي 2013 و2014. لذلك عمل المركز على برمجة عدد محدود من الملفات خلال سنوات 2015 و2016 و2017 ليتمكن من مراجعة الملفات التي تجاوز تاريخ برمجتها السنة، و ذلك حتى يتوصل تدريجيا إلى إعداد برنامج مراجعة يتم إنجازه خلال سنة البرمجة.

فبرمجة الملفات لمراجعة جبائية معمقة في سنة ما لا يعني بالضرورة إنجازها في نفس السنة، لذلك يسعى المركز إلى العمل على ضبط وتحقيق الأهداف من خلال العمليات المنجزة وليس من خلال البرمجة.

أما بخصوص ضعف نسبة الملفات المبرمجة للمراجعة المعمقة خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2017 مقارنة بتطور حجم جذابية المطالبين بالأداء الراجعين بالنظر للمركز، فإن ذلك يعود أساسا إلى نقص الموارد البشرية. فعدد المحققين بخلية المراجعة الجبائية لا يتجاوز حاليا 13 محققا بعد أن كان سنة 2012، عند إحداث المركز، يبلغ 21 محققا مما يجعل من عملية البرمجة انتقائية وليست شاملة.

• **بخصوص عدم شمول عمليات المراجعة الجبائية المعمقة لقطاعات الصناعات التقليدية والحرفية والفلاحة والصيد البحري :**

إن عدم برمجة ملفات في قطاعات الصناعات التقليدية والحرفية والفلاحة والصيد البحري خلال سنوات 2013 و2015 و2016 يعود أساسا إلى انتفاع هذه القطاعات بالامتيازات الجبائية هذا علاوة على عدم خضوعها للأداء على القيمة المضافة أو خضوعها للأداء المذكور بنسبة مخفضة مما يؤدي إلى ضعف مردودية مراجعتها. ومع ذلك، و قصد توزيع برنامج المراجعة المعمقة على مختلف القطاعات قدر الإمكان، فقد قام المركز خلال سنتي 2017 و2018 ببرمجة عدد 04 ملفات لمطالبين بالأداء ينشطون في القطاعات المذكورة.

• بخصوص محدودية هامش التصرف المتاح للمركز في برمجة عمليات
المراجعة الجبائية المعمقة

إن برمجة الملفات للمراجعة الجبائية المعمقة يتم حسب الأولوية و حسب أهمية المردود المنتظر من عملية المراجعة و ذلك في ظل النقص الفادح في عدد المحققين بخلية المراجعة مقارنة بحجم جذاذية المطالبين بالأداء الراجعة بالنظر للمركز.

هذا وعملا بأحكام الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات فإنه يتم إدراج ملفات المطالبين بالأداء المنتفعين باسترجاع فوائض أداءات بصفة آلية ضمن برنامج المراجعة المعمقة هذا إلى جانب ملفات المطالبين بالأداء الذين يعتزمون إيقاف نشاطهم أو الذين ترد وشايات في شأنهم والتي تحظى بأولوية البرمجة وهو ما من شأنه أن يحد من هامش التصرف المتاح للمركز في برمجة عمليات المراجعة المعمقة على أساس مبررات أخرى.

مع الملاحظ أنه يستحيل على المركز برمجة ملفات آلاف المطالبين بالأداء الذين يوجدون في حالة إغفال عن إيداع تصاريحهم الجبائية وذلك في ظل النقص الفادح في عدد المحققين، لذلك فهو يقوم ببرمجة عدد محدود من هؤلاء المطالبين بالأداء وذلك بناء على الاستقصاءات الهامة المتحصل عليها، أما بالنسبة لبقية الملفات فإنه يتم تفعيل أحكام الفصلين 47 و48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في شأنها وذلك بتوجيه تنبيه للمطالب بالأداء قصد إيداع تصاريحه الجبائية في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغ التنبيه وفي غياب ذلك يتم إصدار قرار توظيف إجباري ضده.

أما بخصوص المراجعات التي يتم تأسيسها على أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المتعلق بالنفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة فإن المركز يقوم بمراجعات معمقة بالنسبة لملفات الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي والذين قاموا باقتناءات بمبالغ هامة، أما بخصوص بقية المطالبين بالأداء الذين حققوا نمو ثروة فإنه يتم تفعيل مقتضيات الفصل 37

من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي مكن الإدارة من تطبيق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في إطار مراجعة جبائية أولية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين قاموا بإيداع تصاريحهم الجبائية.

أما بالنسبة للأشخاص الذين يوجدون في حالة إغفال عن إيداع تصاريحهم الجبائية فإنه يتم تفعيل مقتضيات الفصلين 47 و48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

أما في ما يتعلق بالعقود التي تم الوقوف عليها من قبل الفريق الرقابي لمحكمة المحاسبات والمتعلقة باقتناء عقارات من قبل 39 مطالبا بالأداء سنة 2016 بقيمة تتجاوز 100 ألف دينار رغم عدم تحقيقهم لأية مداخيل خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى 2017 وبما أن سنة 2016 لم يشملها التقادم فقد قام المركز بتفعيل أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات على الأشخاص المذكورين في إطار مراجعات جبائية أولية أو معمقة وهو بصدد استكمال الإجراءات إما بإبرام الصلح في شأن الإعلانات بنتائج المراجعة التي تم إصدارها وتبليغها أو بحفظ الملف في حالة تقديم المطالب بالأداء لمبررات في خصوص مصادر تمويل اقتنائه للعقار أو بإصدار قرار توظيف إجباري وذلك حفاظا على حقوق الخزينة.

2- بخصوص تنفيذ المراجعات الجبائية المعمقة :

• بخصوص الفارق بين عدد المراجعات المبرمجة وعدد المراجعات المنجزة

خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى 2017

إن الفارق بين عدد المراجعات المبرمجة و عدد المراجعات المنجزة يعود أساسا إلى ارتفاع عدد المراجعات المبرمجة خلال سنتي 2013 و2014 وهذا الفارق أخذ في التقلص من سنة إلى أخرى إذ مر من 130 سنة 2014 إلى 46 سنة 2017 ليتم الوصول تدريجيا بعد تصفية الملفات المتبقية من السنوات السابقة إلى إعداد برنامج مراجعة في حدود إمكانيات خلية المراجعة وقابل للإنجاز من قبلها خلال نفس السنة.

فبالنسبة لسنة 2018، من المؤمل أن تتوصل خلية المراجعة إلى تصفية جميع الملفات المبرمجة سواء منها المتبقية من السنوات السابقة أو المبرمجة خلال نفس السنة.

• بخصوص افتقاد المركز لمعايير موضوعية لتحديد هوامش الربح الخام

والصافي

ما تجدر الإشارة إليه أنه في حالة استبعاد المحاسبة أو عدم تقديمها أو مسكها من قبل المطالب بالأداء يتم تعديل الوضعية الجبائية لهذا الأخير من قبل الإدارة بالاستناد إلى القرائن القانونية والفعلية وإلى المؤشرات المعمول بها في القطاع بما في ذلك نسبة الربح الخام والصافي وذلك عملاً بأحكام الفصلين 6 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث تختلف هذه النسبة من مؤسسة إلى أخرى بحسب طبيعة نشاطها و موقعها الجغرافي وتاريخ نشأتها وحجمها و مواردها البشرية و مدى اعتمادها على مواردها الذاتية أو المتأتية من الاقتراض وهذه المعطيات يأخذها المركز بعين الاعتبار عند ضبط نسب الربح كما يستند المركز إلى الأحكام الصادرة عن المحاكم بمختلف درجاتها و إلى محاضر الصلح المبرمة من قبل مطالبين بالأداء ينشطون في نفس القطاع إثر خضوعهم لمراجعات جبائية سابقة و إلى المنظومات الإعلامية و التي من بينها منظومة "SEDAR" التي وفرتها الإدارة العامة للأداءات مؤخرًا والتي يتم الاستئناس بها عند ضبط معدل نسب الربح بالنسبة لكل قطاع نشاط سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو الجهوي.

فبالنسبة لملف المطالب بالأداء ش.ف. الناشط في قطاع بيع المواد الكهرومنزلية بالتفصيل والذي تم اعتماده كمثل من قبل الفريق الرقابي لمحكمة المحاسبات لغياب معايير موضوعية لضبط نسب الربح الخام والصافي من قبل المركز فإنه يتجه ملاحظة ما يلي :

إن نسبتي الربح الخام (15%) والربح الصافي (08%) المعتمدتين من قبل المركز بمناسبة إبرام الصلح في ملف المطالب بالأداء سالف الذكر هي الأقرب إلى الواقع وذلك بدليل أن الغرفة الوطنية لتجارة المواد الكهرومنزلية كما سلف بيانه صلب رد المركز على تقرير الملاحظات الأولية وجهت مكتوبًا إلى السيد وزير المالية بتاريخ 2008/02/28 تطالب بمقتضاه تطبيق نسبة ربح خام لا تتجاوز 12% ونسبة ربح صاف في حدود 04% عند

المراجعة المعمقة لمنظورها وبدليل تقرير الصلح الصادر عن المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بصفاقس بتاريخ 2009/09/09 في ملف مماثل والذي تضمن نسبة ربح صاف قدرها 08%. مع الملاحظ أن انخفاض مبالغ الأداءات المستوجبة من 1.037 م.د إلى 249,474 أ.د. أي بنسبة 75% مرده ليس فقط الحط من نسب الربح كما سلف بيانه وإنما أيضا نتيجة قبول الإدارة لطرح الأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات على إثر إدلاء المطالب بالأداء بفواتير الشراءات بمناسبة اعتراضه على نتائج المراجعة الجبائية المعمقة.

أما بخصوص اعتماد المركز على هامش ربح مختلف بمناسبة إبرامه للصلح مع مطالبين بالأداء ناشطين في قطاع بيع المحروقات والزيوت وذلك في فترات متقاربة وهما المطالب بالأداء ف.د. والمطالب بالأداء ف.ل.

فتجدر الإشارة إلى أن نسبة الربح المعتمدة من قبل المركز بالنسبة لبيع المحروقات تتقارب بين الملفين. أما بالنسبة لبيع الزيوت فإن نسبة هامش الربح الخام المعتمدة بالنسبة لملف السيد ف.د. والمقدرة بـ 10% قد تم تأسيسها على تقرير الصلح الصادر عن المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بصفاقس بتاريخ 10 أبريل 2010 والذي يهم المراجعة المعمقة السابقة التي خضع لها نفس المطالب بالأداء الذي طالب صلب اعتراضه على نتائج المراجعة المعمقة بتطبيق هامش الربح التي قام على أساسها بإبرام الصلح مع المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بصفاقس بمناسبة المراجعة السابقة. علما وأن نسبة الربح الخام ونسبة الربح الصافي في نشاط بيع الزيوت تختلف من مزود إلى آخر حسب العلامة التجارية ومدى رواجها وإقبال الحرفاء عليها من جهة وحسب سعة الأوعية من جهة أخرى.

• بخصوص عدم تظن المركز إلى إخلالات تعلقت بنقص في معالم التسجيل التي

تم خلاصها عند افتتاح محلات معدة للسكن تم تغيير وجهة استعمالها لأغراض أخرى

إن مراقبة معالم التسجيل هي من مشمولات خلية التسجيل بالمركز وقد قامت هذه الأخيرة قبل تدخل الفريق الرقابي لمحكمة المحاسبات بمراجعة 16 ملفا يتعلق بتغيير وجهة استعمال المحل من السكن إلى نشاط مهني أو تجاري آلت 9 منها إلى الصلح و7 ملفات تم توظيف الأداء في شأنها بموجب قرار توظيف إجباري .

وواصل المركز برمجة الملفات التي تتعلق بتغيير وجهة استعمال المحلات، إذ تم تبليغ 25 إعلاما بنتائج المراجعة الأولية منهم عدد 15 ملفا تمت برمجتها على إثر المعاينات الميدانية التي قام بها الفريق الرقابي لمحكمة المحاسبات أيام 27 و28 فيفري من سنة 2018 و7 مارس من نفس السنة.

هذا وقد تولى المركز التثبيت في جميع عقود البيع المقدمة من طرف الباعثين العقاريين وتم توجيه عدد 9 تنابيه للمطالبيين بالأداء الذين قاموا باقتناء عقارات دون تسجيل عقودها و ذلك قصد إتمام إجراءات تسجيلها ، وقد قام على إثر ذلك 4 مطالبيين بالأداء بتسجيل عقودهم بصفة تلقائية كما تم إصدار و تبليغ عدد 5 قرارات توظيف إجباري بالنسبة للبقية.

كما واصل المركز نفس التمشي وذلك بتوجيه تنبيهين لمطالبيين بالأداء قاما باقتناء عقارات من باعثين عقاريين دون تسجيل العقود المتعلقة بها وذلك على إثر تفعيله لحق الاطلاع المنصوص عليه بالفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لدى الباعثين العقاريين.

3- بخصوص مآل المراجعات الجبائية المعمقة :

• بخصوص تجاوز تاريخ إبرام الصلح الستة أشهر من تاريخ تبليغ نتائج المراجعة الجبائية المعمقة

إن أجل الستة أشهر المنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية هو أجل للرد من قبل الإدارة على اعتراض المطالب بالأداء على نتيجة المراجعة الجبائية وهو أجل يهم الإجراءات الأساسية ويترتب عن الإخلال به بطلان إجراءات المراجعة و التوظيف.

أما ما ورد بالمذكرة الإدارية الصادرة عن الإدارة العامة للأداءات تحت عدد 604 بتاريخ 21 جانفي 2013 من ضرورة العمل على البت في الإعلانات بنتائج المراجعة الجبائية في أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغها وذلك بإبرام الصلح في شأنها أو

حفظها أو إصدار قرارات توظيف إجباري في خصوصها، فهو أجل استنهاضي لحث مصالح الجباية على تصفية الملفات وعدم تركها عالقة.

ومهما يكن من أمر، فإن مصالح المركز تسعى جاهدة لتصفية الملفات العالقة في هذا الأجل رغم ما تلاقيه من صعوبات متأتية خاصة من :

- محدودية الموارد البشرية بالمركز.
- صعوبة إقناع المطالب بالأداء بإبرام الصلح في العديد من الحالات و ذلك في ظل الأزمة الاقتصادية التي تمر بها البلاد.

• بخصوص التأخير الحاصل في إصدار قرارات التوظيف الإجباري

إن التأخير الحاصل في إصدار قرارات التوظيف الإجباري يعود أساسا إلى الأسباب التالية :

- عدم صدور قرار عن السيد وزير المالية منشور بالرائد الرسمي للبلاد التونسية يتعلق بتسمية رئيس للمركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس2 خلال الفترة الممتدة من 2015/06/01 إلى 2016/12/27 مما تعذر معه إصدار قرارات التوظيف الإجباري لفترة ناهزت السنة والنصف.

- عدم صدور أمر حكومي منشور بالرائد الرسمي للبلاد التونسية يتعلق بتسمية مدير عام للأداءات خلال الفترة الممتدة من 2016/05/03 إلى 2016/08/15 مما تعذر معه على المركز توجيه قرارات التوظيف الإجباري للإدارة العامة للأداءات قصد إمضاءها من قبل المدير العام للأداءات لفترة ناهزت الثلاثة أشهر و النصف،

- حرص الإدارة على استيفاء جميع المساعي الصلحية مع المطالب بالأداء قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري.

- إصدار قرارات التوظيف الإجباري بصفة تدريجية بما يتلاءم مع الإمكانيات البشرية المتوفرة لفريق العمل المكلف بالنزاع الجبائي والصلح القضائي (وجود إطارين

فقط مكلفين بنزاع أساس الأداء) وذلك حتى يتسنى له متابعة النزاعات المترتبة عن التوظيف الإجباري أمام القضاء بمختلف درجاته.

III- حول الامتيازات الجبائية

1- الامتيازات الجبائية بعنوان توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

أ- إسناد الشهاد

• بخصوص التأخير في إسناد الشهاد

يعود التأخير في تسليم بعض الشهاد إلى مستحقيها من المطالبين بالأداء إلى محدودية الموارد البشرية بمكاتب مراقبة الأداءات، إذ وبالرغم من ارتفاع حجم جذائية المؤسسات المنتفعة بامتيازات جبائية، فإنه يوجد عون واحد مكلف بمنح ومتابعة الامتيازات الجبائية بكل مكتب وهو ما يستحيل معه خاصّة خلال شهر جانفي من كلّ سنة تسليم الشهاد في آجالها سيما وأن غالبية المطالبين بالأداء المنتفعين بشهادة عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة يتقدمون في أوقات متقاربة للمكتب قصد تجديدها.

• بخصوص تمكين ستة أشخاص من شهاد في توقيف العمل بالأداء على

القيمة المضافة بالرغم من تخذ ديون جبائية بذمتهم وعدم إبرام رزنامة استخلاص في شأنها

ما تجدر الإشارة إليه أنه من جملة 6 مطالبين بالأداء الذين تم ذكرهم بالعينة التي تم اعتمادها من قبل الفريق الرقابي لمحكمة المحاسبات يوجد 3 مطالبين بالأداء، تؤكد بالعودة إلى المنظومة الإعلامية "رفيق"، أنه، وفي تاريخ إسنادهم الشهاد في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة، كانوا يقومون بخلاص الديون المثقلة بذمتهم بانتظام وفق الرزنامة المبرمة بينهم وبين قابض المالية المختص ترايبيا، وهم المطالبين بالأداء الآتي ذكرهم :

• الشركة ت.ت.ق. : وذلك بالنسبة للشهادة التي تم إسنادها إليها بتاريخ 27 فيفري 2013.

• شركة م.خ.ص. : وذلك بالنسبة للشهادة المسلمة لها بتاريخ 08 مارس 2017.
 • السيد م.ه. : وذلك بالنسبة للشهائد المسلمة له خلال الفترة الممتدة بين 09 نوفمبر 2015 و 24 مارس 2017 .

أما بالنسبة لبقية المطالبين بالأداء فإنه بالعودة إلى المذكرة الإدارية الصادرة عن الإدارة العامة للأداءات تحت عدد 9030 بتاريخ 18 ديسمبر 2013، وفي إطار تبسيط إجراءات الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو الإعفاء منه، تم التخلي عن شرط إدلاء المطالبين بالأداء برزنامة استخلاص الديون الجبائية المثقلة المبرمة من قبلهم مع قابض المالية المختص ترابيا لدى تقديمهم بمطلب قصد الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

ب- متابعة الشهادت المسندة

• بخصوص التأخير في إجراء المعاينات الميدانية للثبث من الاقتناء الفعلي للمعدات والتجهيزات موضوع الامتياز

إن ترددي الوضع الأمني الذي شهدته البلاد منذ اندلاع الثورة وحرص الإدارة على سلامة أعوانها أديا إلى تراجع المراقبة الميدانية بجميع أصنافها، بما في ذلك إجراء المعاينات الميدانية للتأكد من الوجود المادي والفعلي للمعدات والتجهيزات المقتناة على أساس الشهادت الظرفية في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة التي تم منحها من قبل مكاتب مراقبة الأداءات .

إلا أنه وخلال السنتين الأخيرتين و أمام التحسن النسبي الذي شهدته الوضع الأمني للبلاد وعلى الرغم من محدودية الموارد البشرية، عادت مكاتب المراقبة لإجراء المعاينات الميدانية المذكورة لجميع المطالبين بالأداء المتمتعين بالامتياز حيث ما وجد مقر نشاطهم.

• بخصوص التأخير في تصفية قسائم طلبات التزود

يعود التأخير في تصفية بعض قسائم طلبات التزود إلى النقص الفادح في الموارد البشرية بمكاتب مراقبة الأداءات التي يوجد بكل منها عون وحيد مكلف بمنح ومتابعة الامتيازات الجبائية.

وقد تدارك المركز الأمر بتوجيه تنبيهه للمطالبين بالأداء الذين لم يقوموا بتصفية قسائم طلبات التزود المؤشر عليها طبقاً لأحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لمطالبتهم بتسوية وضعيتهم الجبائية.

• بخصوص انتفاع عدد 8 مؤسسات بشهادات ظرفية أو عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة اتسمت تصاريحهم اللاحقة لتاريخ الحصول على الشهادات بتدني رقم المعاملات أو أضحوا في حالة إغفال

لقد قام المركز بتسوية الوضعية الجبائية للثمانى مؤسسات الذين اتسمت تصاريحهم اللاحقة لتاريخ الحصول على الشهادات بتدني رقم المعاملات أو أضحوا في حالة إغفال و ذلك على النحو التالي :

- بالنسبة لشركة أ.ت.: تم تبليغها قرار توظيف إجباري بتاريخ 30 ماي 2018 قام المركز بموجبه بتسوية وضعية الإغفال التي توجد عليها.

- بالنسبة للمطالب بالأداء م.ع. الذي تحصل على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مكنته من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بمبلغ قدره 12.741 أ.د. نفيكم أن الشهادة المذكورة قد تم إلغاؤها من قبل الإدارة بتاريخ 20 أوت 2014 أي قبل تدخل الفريق الرقابي.

- تم بالنسبة لـ 4 مؤسسات تبليغ تنبيه عملاً بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك قصد تسوية وضعية الإغفال التي توجد عليها في انتظار متابعة إجراءات التوظيف ضد المؤسسات التي لم تبادر بتسوية وضعيتها تلقائياً.

- بالنسبة للمطالب بالأداء ر.ب.د. ، لم تتوفر للإدارة استقصاءات تتعلق بنشاطه مما

يتعذر معه إدراج ملفه ضمن برنامج المراجعة الأولية أو المعمقة.

- بالنسبة للمطالب بالأداء م.ب.ع.م.، فهو يقوم بإيداع تصاريحه الجبائية بانتظام.

2- الامتيازات الجبائية بعنوان طرح المداخل والأرباح

• بخصوص ضعف نسبة تغطية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تضمنت تصاريحهم السنوية طروحات جبائية بمراجعات جبائية معمقة خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى 2016

إن ضعف نسبة تغطية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تضمنت تصاريحهم السنوية طروحات جبائية بمراجعات جبائية معمقة خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى 2016 مرده النقص الفادح في الموارد البشرية بالمركز، مما حدا بهذا الأخير إلى متابعة الامتيازات الجبائية أساسا عبر آلية المراجعة الأولية مع برمجة بعض الملفات التي تطرح بعض الإشكاليات القانونية أو ذات المردودية الهامة ضمن برنامج المراجعة المعمقة.

- بخصوص وجود عدد 14 شركة مصدرة كليا في وضعية إغفال رغم ثبوت تحقيقها لأرقام معاملات استنادا إلى منظومة "سند"

لقد قام المركز بتبليغ تنابيه لعدد 14 شركة مصدرة كليا توجد في وضعية إغفال رغم ثبوت تحقيقها لأرقام معاملات استنادا إلى منظومة "سند"، وذلك عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وهو بصدد متابعة الإجراءات المتعلقة بها وفق ما تقتضيه أحكام المجلة سالفه الذكر.

• بخصوص وجود عدد 18 مؤسسة مصدرة كليا لم تقم بالتصريح بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وذلك بعنوان سنوات 2014 و2015 و2016 أو قامت بالتصريح به بصفة منقوصة

لقد قام المركز بتوجيه تنابيه للمؤسسات المصدرة كليا التي توجد في حالة إغفال عن إيداع التصريح بالمعلوم على المؤسسات وذلك عملا بأحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما قام بتوجيه طلبات إرشادات وتوضيحات ومبررات على أساس

الفصل 37 من نفس المجلة إلى المؤسسات التي قامت بالتصريح بالمعلوم المذكور بصفة منقوصة.

وقد قامت عدد 12 مؤسسة بتسوية وضعيتها بصفة تلقائية تجاه المعلوم على المؤسسات. أما بالنسبة للسنة مؤسسات المتبقية فإن المركز بصدد مواصلة الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قصد تسوية وضعيتها تجاه المعلوم السالف ذكره.

• بخصوص وجود 8 شركات تضمنت تصاريحهم السنوية طروحات جبائية بعنوان التصدير على الرغم من استيفائهم للأجال القانونية للانتفاع بالطرح :

ما تجدر الإشارة إليه أنه تمت تسوية الوضعية الجبائية لهذه الشركات و ذلك على النحو التالي :

- تم تبليغ طلبات مبررات وتوضيحات لعدد 5 شركات بتاريخ 15 مارس 2018 طبقا لمقتضيات الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تم على إثره :

• إصدار وتبليغ إعلام بنتائج المراجعة الجبائية الأولية ضد شركة س.خ. التي قامت بطرح مبلغ 280.331 أ.د. تم بموجبه إخضاع أرباحها المتأتية من التصدير للضريبة على الشركات.

• قيام عدد 4 شركات بإيداع تصاريح تصحيحية بصفة تلقائية تم بموجبها إخضاع أرباحها المتأتية من التصدير للضريبة على الشركات.

- خضعت عدد 2 شركات لمراجعة جبائية معمقة تم على أساسها إخضاع أرباحها المتأتية من التصدير لسنة 2014 للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

- قامت إحدى الشركات بتاريخ 15 ماي من سنة 2018 بصفة تلقائية ودون تدخل المركز بإيداع تصريح تصحيحي بعنوان الضريبة على الشركات لسنة 2014 تم بموجبه إخضاع أرباحها المتأتية من التصدير للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

- بالنسبة للشركة ش.ف.ت.ك. فقد قام المركز بالتنسيق من وضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات بالنسبة لسنوات 2014 و2015 و2016 وقد تبين خضوعها للضريبة الدنيا بالنسبة لسنة 2014 أما بالنسبة لسنتي 2015 و2016 فقد قامت الشركة المذكورة بإخضاع الأرباح المتأتية من التصدير للضريبة على الشركات بصفة تلقائية ودون تدخل المركز بنسبة 10%.

• بخصوص وجود عدد 4 أشخاص طبيعيين قاموا بطرح مداخل متأتية من التصدير بنسبة تجاوزت الثلثين خلال سنتي 2014 و2015

لقد قام المركز بتسوية الوضعية الجبائية لهؤلاء الأشخاص وذلك على النحو التالي :

- تم إصدار وتبليغ عدد 3 إعلانات بنتائج مراجعة جبائية أولية ضد 3 أشخاص بعنوان السنوات المعنية، تم بموجبها تمتعهم بطرح بعنوان الضريبة على الدخل وذلك في حدود ثلثي المداخل المتأتية من التصدير.

- قام المركز بتبليغ أحد المطالبين بالأداء المعنيين طلب مبررات وتوضيحات عملا بمقتضيات الفصل 37 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية، و هو بصدد متابعة الإجراءات المتعلقة به وفق ماتقتضيه أحكام المجلة سالفة الذكر.

• بخصوص وجود عدد 60 تصريحاً بالضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات متضمناً لطرح جبائي على أساس الفصل 7 من مجلة تشجيع الاستثمار دون أن تكون مرفقة بشهادة في تحرير رأس المال المكتتب أو ما يعادلها و ببرنامج الاستثمارات:

إن التصريح بالضريبة على الدخل أو التصريح بالضريبة على الشركات يتم إيداعه صحبة الملاحق المتعلقة به بالقباضة المالية بصفة تلقائية بما أن النظام الجبائي التونسي يقوم على مبدأ التصريح التلقائي.

أما بخصوص التثبيت من توفر الشروط الشكلية والوثائق اللازمة بعنوان عمليات الطرح المضمنة بالتصاريح الجبائية، فهو يعود بالاختصاص إلى مصالح المراقبة الجبائية والتي وبمناسبة التثبيت في الشروط الشكلية والموضوعية للطرح الجبائي، تقوم بتوجيه طلب

إرشادات وتوضيحات ومبررات طبقاً لمقتضيات الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتطالب بالوثائق اللازمة في حالة عدم إرفاقها بالتصريح بالضريبة المودع تلقائياً من قبل المطالب بالأداء بالقباضة المالية.

فعلى سبيل المثال قام المركز خلال سنة 2015 بتوجيه عدد 428 طلب إرشادات وتوضيحات ومبررات على أساس الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تتعلق جميعها بمتابعة الامتيازات الجبائية.

• بخصوص تجاوز 4 مؤسسات لسقف 50% المسموح به بعنوان الطرح من المداخل المتأتية من استثمارات المساندة

ما تجدر الإشارة إليه أن مخالفة هذه المؤسسات لأحكام الفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمار وذلك بتجاوزها لنسبة 50% بعنوان الطرح من المداخل المتأتية من استثمارات المساندة، ليس له أي تأثير على الضريبة المستوجبة بالنسبة لجميع الحالات التي تمت الإشارة إليها من قبل الفريق الرقابي لمحكمة المحاسبات طالما أن الضريبة على الدخل المستوجبة من قبل المطالبين بالأداء المعنيين تساوي في جميع الحالات الضريبة الدنيا.

الخاتمة :

تبعاً للمهمة الرقابية التي تولى القيام بها الفريق الرقابي لمحكمة المحاسبات، تم الوقوف على بعض الإخلالات المتعلقة بسنوات لم يشملها التقادم قام المركز بتداركها وذلك حفاظاً على حقوق الخزينة.

هذا و يعمل المركز على :

- إيلاء مسألة متابعة الامتيازات الجبائية و ترشيدها الأهمية القصوى.
- تحسيس الإدارة العامة للأداءات بضرورة تعزيز المركز بالأعوان وتحفيزهم

وتكوينهم باستمرار وتغطية الشغورات في الخطط الوظيفية وتحسين المنظومة الإعلامية والعمل على تطويرها.